اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان البايع يرجع عليه بقيمة الامة وعلى هذا لو استاجر دارا الى سنة بعبد فقبضه فهلك عنده ثم انهدمت الدار او استحقت فانه يرجع عليه بقيمة العبد لاب لا بقيمة
فكذا هذا الا ان الاجارة مبادلة مال بمال لان المنافع تصير مالا بورود العقد عليها ولهذا يجوز
التزوج على منافع الدار ونحوها وسوى هنا بين موت المولى والعبد وطعن عيسى وقال
هذا غلط يعني فيما اذا مات المولى بل يا خذ ورثته بما بقي على العبد من الخدمة لان الخدمة هي
دين عليه فيخلفه وارثه فيه بعد موته كما لو اعتقه على الف درهم واستوفى بعضها ومات
ولكن في ظاهر الرواية نقول الناس يتفاوتون في الخدمة وكان الشرط في العقد خدمة المولى
فيفوت ذلك بموت المولى كما يفوت بموت العبد قال شمس الايمة السرخسي ان هذا العذر
ليس بقوي فان الخدمة عبارة عن خدمة البيت وهي معروفة بين الناس لا يتفاوتون
فيها فلا تفوت بموت المولى ولكن الاصح ان نقول الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث
فلا يمكن ايفاء عين المنفعة بعد موت المولى فلهذا كان المعتبر قيمة نفسه او قيمة المنفعة
على حسب اختلافهم وفي قوله لا يتفاوتون فيها نظر فان خدمة الفقير اسهل من غيرهم
وخدمة الشيخ اصعب من الشاب وقد يكونون كثيرين تخدمه الواحد اسهل من خدمة الجماعة
وهذا ظاهر **قال** رحمه الله **ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا** لان من قال
لغيره اعتق عبدك على الف درهم علي لا يلزمه شي ووقع العتق بخلاف ما اذا كان ذلك في
الطلاق وقد حققناه في عتق المحل **وقوله** اعتقها بالف علي ان تزوجنيها من غير لفظة
علي قبل قوله على ان تزوجنيها وهكذا ذكر في عامة نسخ الهداية وقد ذكرها في بعض
النسخ وهو الحق وعلته تدل على ذلك فانه قال اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق
جايز وفي العتاق لا يجوز ولا يكون اشتراطا على الاجنبي الا اذا قال علي فيكون الصواب
~~ان يقول اعتق امتك بالف علي على ان تزوجنيها وهكذا ذكر في عامة نسخ الهداية وقد~~
~~ذكرها في بعض النسخ وهو الحق وعلته تدل على ذلك فانه قال ان اشتراط البدل على~~
~~الاجنبي في الطلاق جايز وفي العتاق لا يجوز ولا يكون اشتراطا على الاجنبي الا اذا قال~~
~~علي فيكون الصواب ان يقول اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها~~ **قال** رحمه الله
ولو زاد عني فقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فوجب ما اصاب القيمة فقط اي لو زاد لفظة عني والمسالة بحالها بان قال اعتق
امتك عني بالف درهم على ان تزوجنيها فابت ان تتزوجه فتقسم الالف على قيمتها وعلى
مهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الامر وما اصاب المهر سقط لانه لما قال عني تضمن
الشراء اقتضاء على ما تقدم في اخر باب نكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة
شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل
عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع باشتراط النكاح لانه مقتضى
لصحة العتق عنه فيكون مدرجا فيه فلا يراعى فيه شرايطه بل
شرايط المقتضي وهو العتق فلهذا وجب عليه حصته من الالف المسمى ولو كان

بيان قسم

على تحم

فاسدا

فاسدا الوجهت عليه القيمة ولو زوجت نفسها منه في الوجهين لم يذكره في الجامع الصغير
وجوابه ان ما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهو المولى في الوجه الثاني وما
اصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين لانه قابل الالف بالرقبة والبضع فيقسم
عليها فيجب عليه عوض ما سلم له دون غيره ولو اعتق امته على ان تزوجه نفسها
فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان العتق ليس بمال
فلا يصلح مهرا وعند ابي يوسف يجوز جعل العتق صداقا لانه عليه الصلاة والسلام اعتق
صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا
بالنكاح بغير مهر فان ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها في قولهم جميعا وكذا لو اعتقت
المراة عبدا على ان يتزوجها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته والله اعلم

باب التدبير

قال رحمه الله **هو تعليق العتق بمطلق موته** اي موت المولى هذا
في الشريعة وفي المبسوط التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك
والاول احسن لان الثاني يرد عليه المدبر المقيد بان قال ان مت في سفري او مرضي
هذا او من مرض كذا او نحو ذلك مما ليس بمطلق واحترز الشيخ عنه بقوله بمطلق موته
والتدبير ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم خدام الولد فهي معتقة عن دبر منه وفي
اللغة التدبير هو النظر فيما يوول اليه عاقبته ودبر الرجل اذا ولى فكانه من دبر
الحياة او من التدبير لانه دبر نفسه فيه حيث استخدمه في حال حياته وتقرب به
الى الله تعالى بعد وفاته **قال** رحمه الله **كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك** اي كقوله اذا مت فانت
حر الى اخره وهذا تمثيل للتدبير المطلق لانه علق عتقه بمطلق موته فيصير به مدبرا لانه صريح
فيه ويوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت فيكون مدبرا مطلقا ولو نوى النهار
دون الليل لا يكون مدبرا مطلقا لاحتمال ان يموت بالليل وكذا لو قال اعتقتك بعد موتي او
انت حر او عتيق او معتق او محرر بعد موتي الى غير ذلك من الفاظ العتق وكذا اذا قال ان
مت فانت حر لانه تعليق بالموت وان كان كاينا لا محالة وكذا اذا قال ان حدث بي حدث
فانت حر او مع موتي لان اقتران الشي بالشي يقتضي وجوده معه فكان اثباتا للعتق في حال
وجود الموت وكذا لو قال في موتي لان حرف الظرف اذا دخل على الفعل يصير شرطا كقوله
انت طالق في دخولك الدار وكذا اذا ذكر مكان الموت الوفاة او الهلاك لانه بمعناه ولا
يحتاج الى النية في هذه الالفاظ لا نها صرايح فيه وتكون مطلقة لعدم تقييده على صفة
فحاصله ان الفاظه ثلاثة انواع احدها ان يصرح بالتدبير بان يقول دبرتك او يضيف
الحرية الى ما بعد موته كقوله انت حر بعد موتي والثاني ان يكون بلفظ التعليق كقوله
ان مت فانت حر ونحوه من القران بالموت او التعليق به والثالث ان يكون بلفظ
الوصية بان قال اوصيت لك برقبتك او بعتقك لان العبد لا يملك نفسه فكانت الوصية
له وصية بالعتق وكذا لو اوصى له بثلث ماله لان رقبته من جملة ماله فكان موصى له

لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر صح

نسايح وانما هو نعت لانه لو كان نكرة لطلق كما تقول لم احسنته اسنطا نعتوكما حي
لم الماك الطلق نجر

الفاظه ثلاثة انواع

او نحو ذلك وروى هشام عن محمد انه
اذا قال انت مدبر بعد موتي
يصير مدبرا للحال لان المدبر
اسم لمن يعتق عليه بعد
موته فصار كقوله
انت حر بعد
موتي
صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)